

اختلاف الحديث

العرايا في حال وزاد عليهم إذ أحلها إلى الجذاذ فجعل طعاما بطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول والآجال لا تجوز إلا معلومة قال والعرايا التي أرخص رسول الله فيها فيما دون ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التي تحلونها فقال فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا .

(باب بيع الطعام) .

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفي وقال بن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم النبي المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي عن بيع ما ليس عندي .

قال الشافعي .

وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه قال فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل المجمل على المفسر والمفسر على المجمل فقال رأيت هذه الأحاديث أمختلفة هي قلت ما يخالف منها واحد واحدا قال فأبين لي من أين اتفقت ولم تختلف قلت أما بن عمر فيقول أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاما يبعه قبل أن يستوفيه لأنه وإن أعلم مضمون بالبيع على البائع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع ويأخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا يبيع بينه وبينه وأما حديث طاووس عن بن عباس فمثل حديث بن عمر وإن أعلم إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة إذ قال أما الذي نهى عنه رسول الله فالطعام أن يباع حتى يعلم يعني حتى يكال وإذا اكتتاله المشتري فقد استوفاه وإن كان حديث بن عمر

أوضح معنى منه فأما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله ﷺ نهاه وأما أعلم عن أن يبيع شيئاً بعينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام وأما أعلم حديث أبي المنهال عن بن عباس أن رسول الله ﷺ أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى بها البائع لزم المشتري وليست بيع عين بيع العين إذا هلك قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على البائع فيأتي بمثله إذا هلك فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول فقلت له ولا نجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبداً إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منهما واحداً لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً إلا بطرح صاحبه قال فقلت له ولو ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول حكيم بن عباس قدوم النبي المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم